الثابت للمنطوق ولا مساواة المنطوق في الحكم حتى لو ظهر اولوية
المسكوت عنه او مساواته له يثبت الحكم في المسكوت عنه
بدلالة نص ورد في المنطوق ولا لاخراج المنطوق مخرج العادة
كقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم فان العادة جرت بكون
الربائب في حجورهم فيه لا يدل على نفي الحكم عما عداه ولا لبيان
للكشف والمدح والذم ونحو ذلك ولا لكون المنطوق لسؤال
او حادثة كما اذا سئل عن وجوب الزكاة في الابل السائمة
فقال بناء على السؤال ان في الابل السائمة الزكاة فوصفها
بالسوم هنا لا يدل على عدم وجوب الزكاة عند عدم السوم
كقوله عم الماء من الماء فهم الانصار عدم وجوب الاغتسال
بالاكسال لعدم الماء معنى الاكسال ان يجامع امرأته ولا ينزل رجل
المني وهم كانوا اهل اللسان فلو لم يدل على الخصوص لما فهموا
ذلك ونحن نقول لا يدل عليه والا يلزم الكفر في قول محمد
رسول الله لانه يلزم منه ان يكون محمد عم ليس برسول الله
ولقائل ان يقول رسالة محمد عم مستلزمة لصدقه و
صدقه مستلزم لصحة نبوتهم لانه اخبر بها فيكون الملازمة
المذكورة ممنوعة سواء كان مقرونا بالعدد ذكر قوله صلعم
خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم فانه يدل على نفي
الحكم عما عداه او لم يكن وفيه رد لقول ابي عبد الله البلخي
من اصحابنا فانه قال اذا كان المنصوص مقرونا بالعدد يدل
على الحصر لان في اثبات الحكم في غيره ابطالا للعدد المنصوص

وذا



وذا لا يجوز وجوابه ان الحكم في غير المنصوص انما يثبت بعلة
النص لا بالنص فلا يوجب ذلك ابطالا للعدد المنصوص
وعلى هذا اذا قال المشايخ العتاق والعفو عن القصاص والنذر
على قوله عم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق
واليمين لان العتاق والعفو نظير الطلاق في كونها من اسقاطات
والنذر كاليمين وان قلت استدل اهل السنة على رؤية
الله بقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون اذ الكفار خصوا
بالحجب فلا يكون المؤمنون محجوبين وهذا اعمال بمفهوم اللقب
قلت التخصيص بالشيء لا يدل على نفي ما عداه عندنا
حيث دل انما دل لامر خارج لا من قبيل التخصيص كما في
هذه الآية من حيث كونهم محجوبين عقوبة لهم فيكون اهل
الجنة بخلافه والا لا يكون الحجب في الكفار عقوبة لهم لاستواء الفريقين
في الحجب كذا قاله العلامة النسفي ويمكن ان يقال قول
العلماء التخصيص في الرواية يوجب نفي الحكم عما عداه كما
قال صاحب الهداية قوله في الكتاب خارج الوضوء من
الجانب الاخر اشارة الى انه يتنجس موضع الوقوع من
هذا القبيل حيث يعلم انه لو لم يكن للنفي لما كان للتخصيص
فائدة اذ الكلام فيما اذا ذكر فائدة اخرى بخلاف كلام الرسول
عم فانه اوتي جوامع الكلم فلعله قصد فائدة لم ندركها
لان النص لم يتناوله اي ما وراء المنصوص فكيف يوجب
نفيا او اثباتا اي لا يمكن ان يثبت فيه الحكم بالنفي ولا بالاثبات

يومئذ

المؤمنون

العلماء بيان

Copyright © King Saud University